



نشرة ضريبية

تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الخدمات التعليمية الأهلية المقدمة إلى المواطنين



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذه النشرة الضريبية لإيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصدارها، ولا يعد محتوى هذه النشرة تعديلاً على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة تطبيقها المعالجات التوضيحية الواردة في هذه النشرة حيثما تُطبق، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذه النشرة لنص نظامي غير معدل فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من النشرة على موقع الهيئة الإلكتروني.



سجل التعديلات

#	رقم الإصدار	تاريخ التعديل	القسم / البند	نوع التعديل	وصف التعديل	ملاحظات
1	2	مايو 2026م	3-2	تعديل	إضافة المزيد من التوضيحات	-



المحتويات

5	1. موضوع النشرة
5	2. التعاريف الرئيسية
6	3. الفئات المستفيدة من تحمّل الدولة ضريبة القيمة المضافة
6	4. نطاق تطبيق تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بخدمات التعليم الأهلي الخاص
8	5. التزامات منشآت خدمات التعليم الأهلي المعنية فيما يتعلق بتوريدات خدماتها للمواطنين
9	6. أمثلة لحالات تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بخدمات التعليم الأهلي



1. موضوع النشرة

تتعلق هذه النشرة بتوضيح نطاق تحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من خدمات التعليم الأهلي الخاص وما في حكمه ، الواردة في البند سابعاً من الأمر الملكي (أ/86) وتاريخ 18 ربيع الثاني 1439هـ.

2. التعاريف الرئيسية

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في هذه النشرة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

1. **الهيئة:** هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

2. **ضريبة القيمة المضافة:** الضريبة التي تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع وتشمل التوريد المفترض⁽¹⁾.

3. **النظام:** نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بوجب المرسوم الملكي رقم (م/113) بتاريخ 2 ذي القعدة 1438هـ ، ويشمل أي تعديل يطرأ عليه.

4. **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بوجب قرار مجلس إدارة الهيئة العام للزكاة والدخل رقم (3839) وتاريخ 14 ذي الحجة 1438هـ، ويشمل أي تعديل قد يطرأ عليه.

5. **المواطنون:** هو كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية العربية السعودية وفق أحكام نظام الجنسية»

6. **خدمات التعليم الأهلي الخاص وما في حكمها:** لأغراض هذه النشرة تعرف بأنها الخدمات التعليمية المدفوعة والتي تقدم من قبل المدارس الأهلية والعالمية والجامعات الأهلية الخاصة المرخصة من وزارة التعليم والجامعات الحكومية، والخدمات التي تقدم من قبل المعاهد والكليات التي تشرف عليها المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وتشمل: قيمة الرسوم الدراسية، والكتب -ذات الصلة بالمنهج الدراسي- التي يتم بيعها من الجهات التعليمية المؤهلة.

7. **الجهات التعليمية المؤهلة:** المدارس الأهلية والعالمية والجامعات الأهلية الخاصة و الجامعات الحكومية -البرامج المدفوعة- والمرخصة من قبل وزارة التعليم والمعاهد والكليات التي تقدم برامج تعليمية وتدريبية وخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

(1) الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - المادة الأولى - التعاريف.



- 8. الرسوم الدراسية:** لأغراض هذه النشرة تعرف بأنها المبالغ المالية التي تستوفى من أولياء الأمور أو المستفيدين مقابل الخدمات التعليمية التي تقدمها الجهات التعليمية المؤهلة ، ولا تشمل هذه الرسوم المستلزمات الأخرى مثل الزي المدرسي أو خدمات النقل
- 9. المستفيدون:** المواطنون الحاصلون على خدمات التعليم الأهلي الخاص ومافي حكمها.

3. الفئات المستفيدة من تحمّل الدولة ضريبة القيمة المضافة

الفئة المستفيدة من تحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة عن الخدمات المقدمة من قبل التعليم الأهلي الخاص (هم المواطنين) وفقا لما هو موضح في الفقرة (4) من هذه النشرة.

4. نطاق تطبيق تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بخدمات التعليم الأهلي الخاص

يشمل نطاق تطبيق تحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة عن المواطنين المستفيدين من خدمات التعليم الأهلي الخاص الآتي:

- 1. المدارس الأهلية والعالمية المعتمدة من وزارة التعليم.**

الخدمات التعليمية المشمولة:

أ. قيمة الرسوم الدراسية.

ب. قيمة رسوم الكتب الدراسية التي تُباع من المدارس الأهلية والعالمية.

- 2. الجامعات الأهلية والحكومية -البرامج المدفوعة- التي تقع تحت إشراف وزارة التعليم -البكالوريوس-.**

الخدمات التعليمية المشمولة:

أ. قيمة الرسوم الدراسية.

ب. قيمة رسوم الكتب الدراسية التي تُباع من الجامعة مباشرة.



3. البرامج التعليمية والتدريبية التي تشرف عليها المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني التي تعادل الشهادات التعليمية المقابلة والمماثلة لها لدى وزارة التعليم وتزيد مدتها على عامين تدريبيين

الخدمات التعليمية المشمولة:

أ. قيمة الرسوم الدراسية.

ب. قيمة رسوم الكتب الدراسية التي تباع من الجهات التعليمية المعتمدة كجزء من البرنامج التعليمي.

ونود الإحاطة بأنه "يُطبق على ط لآب الدبلوم ما يُطبق على الجامعات، ولا يمتد نطاق التطبيق إلى الخدمات التعليمية والتدريبية غير الإلزامية للمواطنين ويقصد بها الخدمات التي يتم الحصول والتقديم عليها اختياريًا من قبل المواطن". أي: إن نطاق التطبيق يتضمن البرامج التعليمية والتدريبية التي تشرف عليها المؤسسة وتعادل الشهادات التعليمية المقابلة والمماثلة لها لدى وزارة التعليم وتزيد مدتها على عامين تدريبيين، خاصة كلاً مما يلي:

- الدبلومات التدريبية التي تقدمها المعاهد العالية الأهلية التي تكون مدتها عامين فأكثر.
 - الشهادات الخاصة بالمعاهد الثانوية الصناعية.
 - شهادات البكالوريوس والشهادات الجامعية المتوسطة لخريجي الكليات التقنية.
- ولا يشمل نطاق تطبيق تحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة للمواطنين عن خدمات التعليم الاهلي الخاص (الدورات، والبرامج التدريبية غير الإلزامية) التي يتم الحصول والتقديم عليها اختياريًا من قبل المواطنين وتقل مدتها عن عامين تدريبيين خاصة كل مما يلي:
- الدورات التطويرية القصيرة: شهر فأقل.
 - الدورات التأهيلية: أكثر من شهر وأقل من سنة.
 - البرامج التأهيلية: من سنة إلى أقل من سنتين.



5. التزامات منشآت خدمات التعليم الأهلي المعنية فيما يتعلق بتوريدات خدماتها للمواطنين

يتعين على المنشآت التي تقدم خدمات التعليم الأهلي المسجلة لأغراض ضريبة القيمة المضافة القيام بإصدار فواتير ضريبية للمواطنين السعوديين تتعلق بالخدمات المقدمة لهم بعد التأكد من هوية متلقي الخدمة، وعلى هذه المنشآت الاحتفاظ ببيانات الهوية الوطنية للمواطنين المستفيدين من تلك الخدمات ضمن سجلائها وتقديمها للهيئة عند طلبها، لذا يجب على المنشآت التي تقدم خدمات التعليم الأهلي عند إصدار فواتير تتعلق بالخدمات المقدمة لأحد المواطنين مراعاة أن تتضمن تلك الفاتورة البيانات التالية:

أ. رقم الهوية الوطنية السعودية.

ب. بيانات الاتصال مع المواطن المستفيد من الخدمات التعليمية الخاصة

مع ضرورة قيام تلك المنشآت بالإقرار عن التوريد المتعلق بتلك الخدمات وفقاً للإقرار الضريبي المعد والمنشور على موقع الهيئة والخاص بضريبة القيمة المضافة، وتحديداً في بند «المبيعات للمواطنين - التعليم الأهلي الخاص» دون سداد الضريبة المستحقة لهذا التوريد.

وتجدر الإشارة إلى أهمية الاطلاع على نماذج الفوترة الإلكترونية، والدليل الإرشادي التفصيلي للفوترة الإلكترونية المنشور على موقع الهيئة الإلكتروني.



6. أمثلة لحالات تحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بخدمات التعليم الأهلي

- سعد -مواطن سعودي- طالب في المرحلة الثانوية في إحدى المدارس الأهلية بالمملكة العربية السعودية، وقامت المدرسة بإصدار فاتورة ضريبية تتعلق بالخدمات التعليمية المقدمة لسعد، تضمنت فقط قيمة الرسوم الدراسية -الأقساط الفصلية- فإن المدرسة تقوم بإصدار تلك الفاتورة بقيمة الرسوم الدراسية دون تحصيل ضريبة القيمة المضافة.
- عبد الله -مواطن سعودي- طالب في مرحلة البكالوريوس في إحدى الجامعات الأهلية بالمملكة العربية السعودية والمرخص لها من وزارة التعليم، فإن الجامعة تقوم بإصدار فاتورة ضريبية تتعلق بقيمة الرسوم الدراسية -الأقساط الفصلية- دون تحصيل مبلغ ضريبة القيمة المضافة.
- تقوم إحدى الجامعات المرخصة من قبل وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية ببيع الكتب الدراسية على طلابها مباشرة، وعليه فعند إصدار فاتورة تتعلق ببيع تلك الكتب من قبل الجامعة لطلابها فإنها تقوم بإصدار فاتورة ضريبية تتضمن قيمة الكتب دون تحصيل ضريبة القيمة المضافة.
- مركز تدريبي تحت إشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني يقوم بتقديم برنامج تدريبي تزيد مدته على عامين لموظفي جهة حكومية -مواطنين-، وتحمل الجهة الحكومية رسوم البرنامج التدريبي عن الموظفين. وفي هذه الحالة لن تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة؛ لكون تطبيق تحمل الدولة يقتصر على الحالات التي يكون فيها المواطن هو المسؤول عن سداد مقابل هذه الخدمات.
- مركز تدريبي تحت إشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني يقوم بتقديم برنامج تعليمي لمدة سنة و(4) أشهر لطلاب جامعة الملك سعود -مواطنين- ويكون الطالب هو المسؤول عن سداد المقابل لهذا البرنامج التعليمي وفي هذه الحالة لن تتحمل الدولة ضريبة القيمة المضافة لعدم إنطباق شرط أن تكون مدة البرنامج التعليمي أكثر من عامين.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa